

الفروع وتصحيح الفروع

يقتاته اختاره الخرقى (و م ش) وعنه لا يجرء اختاره أبو بكر (و ق) فعلى الأولى في اللبن غير المخيض والجبن أوجه الثالث يجرء اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والذي وجدته عنه يروي عن الحسن صاع لبن لأن الأقط ربما ضاق فلم يتعرض للجبن والرابع يجرء ذلك عند عدم الأقط ويحتمل أن يجرء الجبن لا اللبن (م 14) ولا يجرء غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها كالدبس (و) والمصل (و) + + + + + + + + + + (مسألة 14) قوله ويجزء أقط نقله الجماعة فعليه في اللبن غير المخيض والجبن أوجه الثالث يجرء اللبن لا الجبن قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والرابع يجرء ذلك عند عدم الأقط ويحتمل أن يجرء الجبن لا اللبن انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن تميم وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم وأطلق الأولان في الزركشي قال ابن تميم وابن حمدان ظاهر كلام الإمام أحمد أجزاء اللبن لا الجبن أحدهما لا يجرء ذلك مطلقا اختاره ابن أبي موسى قاله في المستوعب وهو ظاهر كلام الخرقى قاله الشيخ في المغني (قلت وهو الصحيح واختاره الشيخ موفق والشارح وغيرهما وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب والوجه الثاني يجرء مطلقا والوجه الثالث يجرء اللبن لا الجبن قال ابن تميم وابن حمدان ظاهر كلام الإمام أحمد أجزاء إخراج اللبن دون الجبن كما تقدم وهما المراد بقول المصنف قال بعضهم وهو ظاهر كلامه والوجه الرابع يجرء ذلك عند عدم الأقط وهو قوي قال في المذهب ومسبوك الذهب إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقا فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضي إذا عدم الأقط وقلنا له إخراج جاز له إخراج اللبن قال ابن عقيل في الفصول إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجرء وأخرج عنه اللبن أجزاءه لأن الأقط من اللبن لأنه مجمد مجفف بالمصل وجزم به ابن رزين في شرحه وقال إنه أكمل وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب ورد الشيخ في المغني والشارح قول القاضي ومن تبعه فقالا وما ذكره القاضي لا يصح لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراج جاز مع وجوده ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه لأنه أبلغ حالة الادخار لكن يكون حكم اللبن والجبن حكم اللحم يجرء إخراجهم عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه القول الخامس أجزاء إخراج الجبن لا اللبن وهو احتمال ذكره ابن تميم وابن حمدان وتبعهما المصنف (قلت) وهو أقوى من عكسه وأقرب إلى الأقط من اللبن